

استناداً إلى أحكام المادة (٧٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات

تسجيل خبراء الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها

المادة - ١ - أولاً: لأي شخص ممارسة أعمال خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها بعد تسجيله في سجل خبراء الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها والحصول على أجازة بذلك من رئيس ديوان التأمين .

ثانياً: لشركة التأمين الاستعانة بأي خبير غير مجاز في الحالات التي تتطلب خبرة فنية خاصة بعدأخذ موافقة الديوان التحريرية .

المادة - ٢ - أولاً: تمنح الإجازة لخبراء الكشف على الإضرار وتقديرها وتسويتها وفقاً لفروع التأمين المنصوص عليها في تعليمات فروع أنواع التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ .

ثانياً : لا يجوز منح أجازة تجمع بين أعمال خبير الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها وبين أعمال وكيل التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية .

المادة - ٣ - تمنح أجازة خبير الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

المادة - ٤ - يشترط في خبير الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها ما يأتي :

أولاً : الشخص الطبيعي

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية في الأقل وله خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال الكشف على الإضرار وتقديرها وتسويتها ، أو أن يكون قد اجتاز دورات تدريبية متخصصة في مجال الخبرة خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه .
- ب- أن لا يكون من منتبني الجهة ذات العلاقة بموضوع الخبرة المكلف بها .
- ج- أن لا يقل عمره عن (٢٢) ثلاثة وعشرين سنة ومحروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالإفلانس .
- د- لم يسبق إلغاء أو وقف إجازته في ممارسة أعمال الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها أو وسيط التأمين أو وكيل التأمين أو الأكتواري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية أو تتوفر فيه شروط أعادة منح الإجازة من الجهة التي أوقفت إجازته أو انفتحت لها .
- هـ- أن يجتاز أي اختبار يقيمه الديوان لهذا الغرض .

ثانياً : الشخص المعنوي

- أ- أن يكون شركة أو فرع لشركة أجنبية مسجلة لدى دائرة تسجيل الشركات .
- ب- أن يكون المدير المفوض أو أحد القائمين على إدارة الشركة والقائمين بأعمال الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها مجازاً فيها بمحض هذه التعليمات .
- جـ - أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في كل من المدير المفوض أو أحد القائمين على إدارة الشركة والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الكشف وتقدير الإضرار وتسويتها مجازاً فيها .

المادة - ٥ - يقدم طلب الإجازة كشفاً بالمعلومات والمستندات الآتية :

أولاً : إذا كان طالب الإجازة شخصاً طبيعياً :

أ- اسم طالب الإجازة وجنسيته وعنوانه .

ب- صورتان شخصيتان .

ج- نوع وفروع التامين المطلوب ممارسة أعمال الكشف و تقدير

الأضرار وتسويتها .

د- صورة من هوية الأحوال المدنية .

هـ- صورة مصدقة من شهادة الخبرة .

و- أية بيانات أو مستندات أخرى يطلبها الديوان .

ثانياً: إذا كان طالب الإجازة شخصاً معنوياً :

أ- تأييد توفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة

(٤) من هذه التعليمات ، وذلك لكل من المدير المفوض أو أحد

القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال

الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها .

ب- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين لديه إدارياً

ومالياً .

ج- صورة مصدقة من عقد الشركة أو عقد التأسيس والتنظيم

الداخلي .

ثالثاً : إذا كان طالب الإجازة فرع لشخص معنوي أجنبي فيشترط بالإضافة

إلى الوثائق المنصوص عليها في البند(ثانياً) من هذه المادة تقديم

نسخة مصدقة من الإجازة الصادرة من البلد الأم وصورة من جواز

سفر مدير الفرع .

المادة - ٦ - أولاً : في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الإجازة استكمالها خلال

(٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في مكتب رئيس الديوان

وبعكسه يعد الطلب لاغياً .

- ثانياً : يبت رئيس الديوان أو من يخوله في طلب الإجازة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تسجيل الطلب إلى مكتبه أو استكماله .
- ثالثاً : يصدر رئيس الديوان الإجازة الخاصة بممارسة أعمال الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها ويتم تسجيلها في السجل الخاص المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسم المقرر لمنح الإجازة .
- رابعاً : تكون مدة الإجازة (٢) سنتان من تاريخ صدورها ، قابلة للتجديد .

المادة - ٧ - أولاً : يقدم طلب تجديد الإجازة قبل (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء مدتها .

- ثانياً : يرافق بطلب التجديد البيانات والمستندات الآتية :
- بيان يتضمن أعمال الخبرة التي تم ممارستها خلال السنين .
 - المستندات التي تثبت دفع الرسم والبدلات المقررة قانوناً .

المادة - ٨ - أولاً : يبت رئيس الديوان في الطلب المنصوص عليه في البند (أولاً) من

المادة (٧) من هذه التعليمات خلال (٦٠) سنتين يوماً من تاريخ تسجيله

في مكتبه .

- ثانياً : يعد عدم بت رئيس الديوان خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رفضاً للطلب .

ثالثاً : لخبير الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها طلب أيقاف الإجازة الممنوحة له بموجب طلب يقدم للديوان ، وله أن يعيد قيده كذلك بطلب مرفقاً به المستندات والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال لم تتجاوز مدة وقف الإجازة عن (٣) ثلاثة سنوات ، بعدها يقدم طلب منحه أجازة جديدة .

المادة - ٩ - يلتزم الخبير القيام بما يأتي :

- تثبيت رقم قيده لدى الديوان على جميع أوراقه ومستنداته ومراسلاته .
- أبلاغ الديوان بأي تغيير يطرأ على أي من المعلومات أو البيانات التي على أساسها منحت الإجازة .

تعليمات

- ثالثاً - عدم ممارسة أعمال خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها إلا في فروع التأمين المجاز له ممارسة أعمال الكشف فيها .
- رابعاً - انجاز تقاريره بأسرع وقت ممكن ودون تأخير .
- خامساً - الاحتفاظ بصفقات وسجلات منظمة حسب الأصول تدون فيها جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالأعمال التي يمارسها الخبرير .
- سادساً - أعلام الديوان تحريرياً بأي أمر يكشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفه لأحكام القانون أو الأنظمه أو التعليمات .
- سابعاً - أعلام الديوان أو شركة التأمين التي كلفته بأجراء الكشف بالصعوبات التي يواجهها عند ممارسته لعمله.

المادة - ١٠ - يشترط في تقارير الكشف التي يدها الخبرير ما يأتي:

أولاً - تاريخ أعداد التقرير وتاريخ تسليمه.

ثانياً - المعلومات التي تخص المؤمن لهم المستفيدين من التأمين وال المتعلقة بالكشف .

ثالثاً - الجهة التي قامت بطلب أجراء الكشف.

رابعاً - أسماء وكلاء ووسطاء التأمين أن وجدوا.

خامساً - تفاصيل الممتلكات المراد التأمين عليها وقيمها وأى معلومات خاصة بخسائر سابقة تعرضت لها ووسائل تحسين الوقاية من الأخطار التي يتخذها طالب التأمين لتجنب الخطر والتخفيف منه ، والحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر بما يتعلق بالتقارير المعدة لغرض أجراء التأمين.

سادساً - أيجاز بوثيقة التأمين وحدود التغطية .

سابعاً - بيان الأضرار وأسباب وقوعها وتحديد الخسارة الناجمة عنها ومدى شمولها بالتغطية ومبلغ التعويض المستحق في ضوء القيمة الحقيقية لمحل التأمين .

المادة - ١١ - يكيف خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها المجازين قبل نفاذ هذه التعليمات تكيف أوضاعهم وفق أحكام هذه التعليمات خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نفاذها.

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ضياء حبيب الخيون

رئيس ديوان التأمين وكالة